



نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية
Occupational Safety & Health Sharjah

حكومة الشارقة
هيئة الوقاية والسلامة
Government of Sharjah
Prevention And Safety Authority



الدليل الإرشادي السكن الذي يوفره صاحب العمل OSHJ-GL-05

جدول المحتويات

1	مقدمة	2
2	الغرض والنطاق	2
3	التعريفات	3
4	الأدوار والالتزامات	3
4.1	التزامات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة	3
4.2	التزامات العامل	4
5	الإرشادات	4
5.1	تقييم المخاطر	4
5.2	سلامة وصحة العمال في أماكن السكن	5
5.2.1	الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها	5
5.2.2	السلامة من الحريق	6
5.2.3	الإسعافات الأولية	6
5.2.4	غرف الخدمات الطبية	7
5.2.5	غرف النوم	7
5.2.6	الحمامات	7
5.2.7	المطابخ	8
5.2.8	غرف تناول الطعام	8
5.2.9	غرف الاستراحة	9
5.2.10	غرف الغسيل	9
5.2.11	إدارة النفايات	9
5.2.12	التهوية وتكييف الهواء	9
5.2.13	الإضاءة	10
5.2.14	مكافحة الآفات	10
5.2.15	مبادرات تعزيز راحة العمال	11
6	المراجع	11
7	سجل التعديلات	12

1 مقدمة

هناك مجموعة من الأنواع المختلفة من أماكن السكن التي يوفرها صاحب العمل وفقاً لمتطلبات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- المدن السكنية.
- المجمعات السكنية والشقق والفيلات السكنية.
- المباني متعددة الأغراض / المستأجرة.
- الفنادق والشقق الفندقية.
- المباني أو الوحدات السكنية الأخرى.

يتطلب توفير الحد الأدنى من المستوى الجيد للسكن من الجهة أن تتأكد مما يلي:

- المحافظة على أماكن السكن في حالة أمانة وصحية.
 - عدم تعرض العمال للأخطار في أماكن السكن.
- ينص القرار الوزاري رقم 591 لعام 2016 على ما يلي: تلتزم المؤسسات بتوفير أماكن سكن لعمالها إذا كان يعمل بها 50 عامل أو أكثر ويقل أجر العامل فيها عن 2000 درهم.
- يجب أن تقرر الجهة نوع أماكن السكن التي ستوفرها للعمال وكيفية إدارتها للتأكد من سلامة العمال وصحتهم.

2 الغرض والنطاق

تم تطوير الأدلة الإرشادية لتقديم الدعم للجهات الحكومية والمنشآت الخاصة وذلك لتوفير المعلومات اللازمة للاسترشاد بها للامتثال لمتطلبات نظام الشارقة للسلامة والصحة المهنية، وتمثل الإرشادات الواردة في هذا الدليل ممارسة مثلى على الجهات حسب تصنيف المخاطر بها الاسترشاد بما ورد في هذا الدليل.

يتضمن نطاق هذا الدليل أشكال أماكن السكن التالية داخل إمارة الشارقة:

- العمال الذين يتم توفير غرفة نوم مشتركة لهم في مدينة سكن العمال.
- العمال الذين يتم توفير غرفة نوم مشتركة لهم في سكن العمال أو مخيم العمال.
- العمال الذين يتم توفير غرفة نوم أو غرفة نوم مشتركة لهم في أحد الأبراج أو المجمعات أو المباني السكنية.
- المساحات العامة للمباني المستخدمة لتوفير سكن مشترك للعمال من نفس الجهة.

الاستثناءات: لا يشمل هذا الدليل الحالات التالية:

- العمال الذين يتم توفير السكن لهم في الفنادق أو الشقق الفندقية.

- السكن الذي يحصل عليه العامل مع توفير بدل سكن تدفعه الجهة كجزء من استحقاقات بدلات عقد العمل.

3 التعريفات

الدوائر أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية وما في حكمها في الإمارة.	الجهات الحكومية:
المؤسسات والشركات والمشروعات والأنشطة الاقتصادية العاملة في الإمارة بوجه عام.	المنشآت الخاصة:
كل شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان عاماً أو خاصاً يستخدم عامل أو أكثر لقاء أجر مهما كان نوعه.	صاحب العمل:
مزيج من احتمالية وقوع الأخطار التي تُسبب الخسائر وشدة تلك الخسائر (العواقب)	المخاطر:
الاجراء المنهجي لتقييم المخاطر الناشئة عن الأخطار في مكان العمل وتطوير تدابير التحكم المناسبة وذلك لتقليلها الى الحد الأدنى المقبول.	تقييم المخاطر:
السكن الذي يتم توفيره للعمال دون تحمّلهم أي تكلفة، ويكون السكن أيًا مما يلي:	سكن صاحب العمل:

- مملوك ومُدار من قبل صاحب العمل.

- مملوك ومُدار من قبل طرف خارجي يتعاقد معه صاحب العمل

نظام متقدم للكشف عن الحرائق يسمح بمراقبة أجهزة الإنذار بالحريق على مدار 24 ساعة، مما يعزز قدرة الإدارة العامة للدفاع المدني في الشارقة على الاستجابة الفورية لحوادث الحريق، ويمكن تركيب نظام أمان في المباني التجارية والحكومية وجميع المباني غير المصنفة على أنها منازل وفيات خاصة مستقلة للأغراض السكنية.	أمان:
الخطة التي تحدّد التعليمات والإجراءات المنهجية الواجب اتباعها قبل وقوع أي حالة طارئة مُتوقّعة أو بعد وقوعها.	خطة الطوارئ:
رسم بياني يوضح طرق مخارج الطوارئ الأكثر أماناً في المبنى ويشير بوضوح إلى أماكن معدات الطوارئ بما في ذلك معدات إطفاء الحرائق والإسعافات الأولية.	خطة الإخلاء:

4 الأدوار والالتزامات

4.1 التزامات الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة

- إجراء تقييم لمخاطر السكن وتحديد المخاطر والعمال المعرضين للخطر ووضع تدابير التحكم.

- التأكد من أن تتوافق جميع أماكن السكن مع ما يلي:

- دليل الإمارات للوقاية من الحريق وحماية الأرواح.
- متطلبات نظام أمان.
- أي متطلبات أخرى قابلة للتطبيق.

- توفير خطة طوارئ

- توفير نظام للإبلاغ عن الإصابات والأمراض والاختطار.

- إطلاق مبادرات لتعزيز راحة العمال.

4.2 التزامات العامل

- عدم تعريض نفسه أو غيره للخطر.
- الإبلاغ عن أي أنشطة أو عيوب تتعلق بالسكن والتي يمكن أن تؤثر على سلامته أو الآخرين من حوله.

5 الإرشادات

تنطبق إرشادات السلامة والصحة المهنية على سكن العمال بنفس الطريقة التي تنطبق بها على العمال الذين يقومون بأنشطة العمل، ولهذا، يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة إدارة المخاطر التي يتعرض لها العمال من خلال التأكد من صيانة أماكن السكن وتشغيلها وإدارتها بشكل مناسب.

تتضمن أنواع السكن المشار إليها في هذا الدليل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- مدينة سكن العمال.
- وحدات سكن العمال.
- مخيمات العمال.
- الفيلات أو المجمعات السكنية.
- الشقق أو أو الوحدات أو المربعات السكنية.
- الأنواع الأخرى للمباني المستخدمة لأغراض السكن.

يجب على الجهة، عند تحديد السكن المناسب للعمال، التأكد من مراعاة السلامة والصحة عند اختيار نوع السكن والمبنى المناسب. تمثل الإرشادات الواردة في هذا الدليل الحد الأدنى من المتطلبات التي يجب على الجهة الوفاء بها.

5.1 تقييم المخاطر

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة تحديد الأخطار المتعلقة بتوفير السكن من خلال استخدام تقييم المخاطر ووضع تدابير تحكم فعالة لتقليل تعرض العمال للإصابة والمرض في السكن.

يجب أن يخضع السكن الذي تم تحديده على أنه مناسب للعمال إلى تقييم للمخاطر يتم إجراؤه أثناء عملية الاختيار، ويتم تنفيذ أي تدابير تحكم محددة قبل شغل العامل للسكن.

يجب أن تخضع أماكن السكن التي يشغلها العمال إلى مراجعات منتظمة لتقييم المخاطر، مرة كل سنة على الأقل، ولأي تحسينات على تدابير التحكم التي تم تحديدها ووضعها لتقليل المخاطر التي تهدد سلامة العامل وصحته.

يجب أن يراعي تقييم المخاطر، على سبيل المثال لا الحصر، العوامل التالية:

- السلامة من الحرائق.

- التخطيط لحالات الطوارئ والاستعداد لها.
- الإسعافات الأولية.
- غرف الخدمات الطبية.
- غرف النوم.
- الحمامات.
- المطابخ.
- غرف تناول الطعام.
- غرف الاستراحة.
- غرف الغسيل.
- إدارة النفايات.
- التهوية وتكييف الهواء.
- الإضاءة.
- مكافحة الآفات.
- مبادرات تعزيز راحة العمال.
- الخدمات الأخرى.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول تقييم المخاطر في OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها.

5.2 سلامة وصحة العمال في أماكن السكن

5.2.1 الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من أنه يتوافر بأماكن السكن خطة طوارئ لمواجهة جميع حالات الطوارئ المتوقعة، بما في ذلك التفشي المحتمل لأي من الأمراض المعدية، ويجب أن تتضمن هذه الخطة القدرة على عزل العمال المصابين بمرض معدٍ، مثل:

كوفيد-19، جذري الماء، الأنفلونزا، وما إلى ذلك.

يجب أن تتأكد الجهة من أن يتوافر لدى جميع المواقع التي توفر السكن خطة استجابة للطوارئ بحيث يتم اختبارها بشكل دوري؛ مرة واحدة على الأقل في السنة، كما يلزم أن يكون العمال على دراية بما يلي:

- طرق الإخلاء في حالات الطوارئ من المبنى الذي يشغلونه.
- موقع مناطق نقاط التجمع للإخلاء في حالات الطوارئ.

- كيفية الإبلاغ عن أي من حالات الطوارئ المتعلقة بالحرائق.
- موقع طفايات الحريق وكيفية استخدامها.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول تقييم المخاطر في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-18: الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها.

5.2.2 السلامة من الحريق

يجب أن تتأكد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة من الوفاء بمتطلبات دليل الإمارات للوقاية من الحريق وحماية الأرواح والمحافظة على الوفاء بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- يجب أن تخضع أماكن السكن التي تم تحديدها لتقييم المخاطر وذلك للتأكد من أنها مناسبة لسكن العمال كما يجب تنفيذ تدابير التحكم المحددة، قبل شغل العمال لهذه الأماكن.
- يجب مراجعة تقييم مخاطر الحريق، مرة واحدة على الأقل في السنة، وإدخال أي تحسينات على تدابير التحكم المطبقة لتقليل مخاطر الحريق التي يتعرض لها العمال.
- يجب إجراء عمليات تفتيش شهرياً للتأكد من صيانة نظام ومعدات مكافحة الحرائق بشكل مناسب.
- يجب أن تتوافق أنظمة مكافحة الحرائق مع دليل الإمارات للوقاية من الحريق وحماية الأرواح.
- يجب أن تتوافق أنظمة مكافحة الحرائق وتتكامل مع نظام الإنذار المبكر 24/7 "أمان".
- يجب تركيب أجهزة كشف الدخان وأجهزة الإنذار والحماية من الحريق في كل مبنى.
- يجب توفير طفايات حريق وتوزيعها في كل مبنى.
- توجد خطط محددة للإخلاء عند نشوب الحرائق بالنسبة لكل مبنى، والتي يجب عرضها في مكان بارز.
- يتم إجراء تدريبات إخلاء منتظمة، مرة واحدة على الأقل في السنة.

5.2.3 الإسعافات الأولية

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة التأكد من توفير صندوق الإسعافات الأولية في جميع مرافق السكن، وينطبق هذا المطلب على جميع مرافق السكن التي يوفرها صاحب العمل، كما يجب على الجهة توفير مسعف مخصص بحيث يكون متاحاً في مكان السكن عندما يكون مشغولاً بالعمال.

تتضمن متطلبات الإسعافات الأولية على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- إجراء تقييم الإسعافات الأولية كجزء من عملية التخطيط.
- تحديد نوع وكمية أدوات الإسعافات الأولية أو المعدات الطبية أو المرافق المطلوبة.
- تحديد العدد المطلوب من الممرضين/الممرضات.
- تزويد العمال بمعلومات حول الإسعافات الأولية / الترتيبات الطبية.

- توفير الموارد اللازمة للقيام بالإسعافات الأولية / تنفيذ المتطلبات الطبية.

يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الإسعافات الأولية في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-16: الإسعافات الأولية في العمل.

5.2.4 غرف الخدمات الطبية

يجب أن يتوافر بكل سكن بوفره صاحب العمل ويضم أكثر من 50 عاملاً مقيماً به غرفة إسعافات أولية تتواجد بها ممرض/ممرضة، ولا بد أن تكون هذه الغرفة مجهزة بأثاث وأدوات وصندوق أدوية مناسب، كما يجب توفير غرفة حجر صحي مجهزة بأثاث وأدوات مناسبة.

5.2.5 غرف النوم

يجب أن تتأكد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة من الالتزام بالمواصفات التالية والحفاظ عليها فيما يتعلق بغرف النوم:

- ألا تقل المساحة المخصصة لكل عامل عن (3.5) متر مربع.
- يجب ألا يزيد عدد العاملين في الغرفة الواحدة عن (6) عمال على أن توضع لافتة خارج كل غرفة توضح العدد الفعلي للسكانين بها ألا يقل ارتفاع أسقف غرف النوم عن 7 أقدام.
- يجب توفير مكان نوم خاص لكل عامل حتى أثناء ساعات العمل.
- يجب توفير سرير مع طاولة جانبية وخزانة بارتفاع 2 متر مزودة بقفل لكل عامل.
- يجب ألا تقل المسافة بين كل سرير عن 36 بوصة من جميع الجوانب، كما يجب ألا يقل ارتفاع السرير عن 12 بوصة.
- يجب ألا تقل المسافة بين كل سرير مكون من طابقين عن 48 بوصة من جميع الجوانب، شريطة ألا تقل المسافة بين السرير العلوي والسفلي عن 27 بوصة مع ضرورة توفير وسيلة صعود آمن للسرير العلوي، ويمنع استخدام الأسرة ذات الثلاثة طوابق.
- يجب وضع أرفف للأحذية عند مدخل كل غرفة حتى يستطيع العمال وضع أحذيتهم خارج غرفة النوم.
- لا يسمح باستخدام مواقد الطبخ أو ألواح التسخين أو ماكينات الغسيل داخل غرف النوم.

5.2.6 الحمامات

يجب أن تتأكد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة من الالتزام بالمواصفات التالية والحفاظ عليها فيما يتعلق بالحمامات:

- يجب أن تتاح للموظفين إمكانية الوصول بسهولة إلى مرافق الحمامات دون الحاجة إلى الانتقال من غرفة نوم إلى أخرى.
- بالنسبة للحمامات المشتركة، يجب توفير مرحاض واحد لكل 8 عمال، على ألا يقل عدد المراحيض عن اثنين في أي حمام مشترك، كما تحافظ السكنات على تخصيص مراحيض، مرحاض واحد لكل 8 عمال.

- يجب تخصيص ميوولة واحدة لكل 25 عامل، كما يجب أن يتوفر للمباول كمية كافية من المياه لأغراض التنظيف والتطهير.
- يجب توفير مكان واحد للاستحمام وحوض غسيل واحد لكل 8 عمال.
- يجب توفير مياه باردة وساخنة في الحمامات.
- يجب توفير كمية كافية من المناديل الورقية في كل مرحاض.
- يجب الحفاظ على الحمامات والمراحيض في حالة صحية، كما يجب تنظيفها مرة واحدة في اليوم على الأقل. كما يجب استخدام مواد مطهرة لتطهيرها.

5.2.7 المطابخ

يجب أن تتأكد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة من الالتزام بالموصفات التالية والحفاظ عليها فيما يتعلق بالمطابخ:

- يجب تجهيز كل وحدة سكنية بمطبخ مطابق لمتطلبات السلطات المختصة.
- يجب أن تدير المطبخ إحدى الشركات المرخص لها بذلك أو فريق الأغذية التابع لإدارة الوحدة السكنية.
- يجب توفير طاولات قابلة للغسل داخل المطبخ.
- يجب تجهيز المطبخ بنظام صرف وفتحة تهوية أو مدخنة، على أن تكون المدخنة مرتفعة عن أقرب بناية منها بمترين.
- يجب تخزين أسطوانات الغاز خارج المبنى وحمايتها من أشعة الشمس المباشرة.
- يجب تزويد المطبخ بألات ومعدات مكافحة الآفات .
- يجب المحافظة على نظافة المطبخ.
- لا يسمح بالطهي على المواقد أو ألواح التسخين وما إلى ذلك داخل غرف النوم.

5.2.8 غرف تناول الطعام

يجب أن تتأكد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة من الالتزام بالموصفات التالية والحفاظ عليها فيما يتعلق بغرف تناول الطعام:

- يجب أن تقع غرفة تناول الطعام بالقرب من المطبخ، ويتم تزويدها بطاولات وكراسي وحوض غسيل مزود بمياه باردة وساخنة وصابون ومناشف للأيدي.
- يجب تخصيص مساحة قدرها 4.1 متر مربع لكل عامل في غرفة تناول الطعام، ويجب تصميمها بحيث تتسع لثلث العمال الذين يقيمون في الوحدة السكنية.

- يجب وضع إشعارات تحديد مواعيد وجبات الطعام عند مداخل غرف تناول الطعام.
- يجب المحافظة على نظافة الصالة في كافة الأوقات.

5.2.9 غرف الاستراحة

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة توفير غرفة استراحة للعمال في الوحدة السكنية، ولا بد أن يتم تزويدها بعدد كافي من المقاعد وبجهاز تلفاز.

5.2.10 غرف الغسيل

يجب أن تتأكد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة من الالتزام بالمواصفات التالية والحفاظ عليها فيما يتعلق بغرفة الغسيل:

- يمكن إسناد مهمة أداء خدمات الغسيل الى إحدى الشركات الخارجية.
- وإذا لم يتم إسناد مهمة أداء خدمات الغسيل الى شركة خارجية، يجب على الجهة توفير خدمات الغسيل المناسبة لإجمالي عدد العمال الذين يعيشون في الوحدة السكنية.
- يجب أن تكون مرافق الغسيل موجودة في الطابق الأرضي من الوحدة السكنية، ولا بد أن تتضمن توفير إمدادات المياه الساخنة والباردة وفتحات التهوية وتكييف الهواء وشبكات الصرف والإنارة.

5.2.11 إدارة النفايات

يجب أن تتأكد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة من الالتزام بالمواصفات التالية والحفاظ عليها فيما يتعلق بغرفة الغسيل:

- يمكن إسناد مهمة أداء خدمات الغسيل الى إحدى الشركات الخارجية.
- وإذا لم يتم إسناد مهمة أداء خدمات الغسيل الى شركة خارجية، يجب على الجهة توفير خدمات الغسيل المناسبة لإجمالي عدد العمال الذين يعيشون في الوحدة السكنية.
- يجب أن تكون مرافق الغسيل موجودة في الطابق الأرضي من الوحدة السكنية، ولا بد أن تتضمن توفير إمدادات المياه الساخنة والباردة وفتحات التهوية وتكييف الهواء وشبكات الصرف والإنارة.

5.2.12 التهوية وتكييف الهواء

يجب أن تتأكد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة من الالتزام بالمواصفات التالية والحفاظ عليها فيما يتعلق بالتهوية وتكييف الهواء:

- يجب تزويد جميع الغرف والمطابخ وغرف تناول الطعام والممرات والمكاتب والصالات بأنظمة تهوية وتكييف هواء مركزي.
- يجب تركيب شفاط لسحب الهواء للخارج من الحمامات.
- تثبيت نافذة/منفذ تهوية في الجزء السفلي من باب كل غرفة نوم أو حمام لتوفير التهوية.
- يجب توفير أنظمة كافية للتهوية في الحمامات والمخازن وغرف النسخ وغرف الكمبيوتر والمطابخ ودورات المياه والمناطق الأخرى التي يحتمل تعرضها للتلوث.

- يجب توفير نظام للتحكم في درجة الحرارة والرطوبة وسرعة الهواء في جميع الأماكن المكيفة.
- يجب أن تتراوح الرطوبة النسبية ما بين 30% و60% في جميع الأماكن المكيفة.

5.2.13 الإضاءة

يجب أن تتأكد الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة من الالتزام بالمواصفات التالية والحفاظ عليها فيما يتعلق بالإضاءة:

- يجب أن توفر جميع وحدات الإضاءة المثبتة في المناطق المشغولة وفي جميع المناطق الأخرى قدرًا كافيًا من الإضاءة.
 - يجب أن تسمح المصابيح الخارجية للمشاة بتمييز حدود الممرات والمنعطفات وتقاطعات الطرق وأي عوائق أخرى أو مخاطر محتملة.
 - يجب أن يتوافر لجميع المواقع التي تتضمن مخاطر محتملة مستوى إضاءة أعلى من الممرات.
 - يجب ألا تعيق أعمدة الإنارة حركة المشاة أو حركة المرور على الطرق أو خدمات الطوارئ.
- يمكنك العثور على مزيد من المعلومات حول الإضاءة في دليل الممارسة المهني OSHJ-CoP-15: مرافق رعاية العمال وراحتهم.

5.2.14 مكافحة الآفات

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة اتخاذ تدابير لمكافحة الآفات، كما يجب أن تقوم بتعيين شركة مرخصة لمكافحة الآفات لإدارة مكافحة الآفات بالتنسيق معها، ويجب على الجهة الإشراف على عمل شركة مكافحة الآفات للتأكد مما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

- التحكم في استخدام أي مواد كيميائية.
- إجراء مكافحة الآفات عند عدم وجود شاغلي الوحدات.
- عزل المناطق المعالجة لمنع الوصول إليها.
- تهوية المناطق المعالجة بشكل كافٍ، عند الضرورة؛
- قيام شخص مؤهل بتقييم ما إذا كانت المباني آمنة لشاغلها بحيث يتمكنوا من دخولها مرة أخرى بعد استخدام المواد الكيميائية لمكافحة الآفات.
- لا يوصى باستخدام طريقة تبخير الآفات للقضاء على الآفات في أماكن السكن.
- يجب على الجهة تسجيل عمليات مكافحة الآفات والاحتفاظ بسجلات لها.

5.2.15 مبادرات تعزيز راحة العمال

يجب على الجهات الحكومية والمنشآت الخاصة، بالإضافة إلى متطلبات الإسعافات الأولية والتخطيط والاستعداد للطوارئ، أن تأخذ على عاتقها مسؤولية تثقيف العمال باللغات وبالصيغة التي يفهمها العمال فيما يتعلق بصحتهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- السلامة عند التعرض للحرارة - توعية العمال المعرضين لمخاطر الحرارة الزائدة أثناء أداء أنشطة العمل.
 - راحة العمال - تثقيف العمال حول الصحة والراحة في مكان العمل.
- يجب على الجهة تسجيل مبادرات تعزيز راحة العمال والاحتفاظ بسجلات لها.

6 المراجع

OSHJ-CoP-01: إدارة المخاطر والتحكم فيها

OSHJ-CoP-15: مرافق رعاية العمال وراحتهم

OSHJ-CoP-16: الإسعافات الأولية في العمل

OSHJ-CoP-18: الاستعداد لحالات الطوارئ والاستجابة لها

OSHJ-CoP-19: إدارة النفايات

دليل الإمارات للوقاية من الحريق وحماية الأرواح.

القرار الوزاري رقم 591 لسنة 2016 في شأن التزام المنشآت بتوفير سكن للعمال التابعين لها

القرار الوزاري رقم 212 لسنة 2014 في شأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي

قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2008 بشأن تنظيم الضوابط والمعايير التي تحكم مواصفات سكن العاملين في إمارة الشارقة

7 سجل التعديلات

العنوان		السكن الذي يوفره صاحب العمل		
سجل تعديلات الدليل				
النسخة	تاريخ المراجعة	تفاصيل التعديل	الصفحات المعدلة	
1	15 SEP 2021	وثيقة جديدة	لا يوجد	